

تجربة الجزائر في تكييف نظامها المحاسبي مع معايير التقارير المالية الدولية
-دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-

د. / عمورة جمال *

Abstract:

L'objet de cet article est d'analyser et clarifier le système comptable financier algérien qui a été adopté en 2007 et entré en vigueur le 01 janvier 2010, qui annule et remplace le plan comptable national appliqué par nos entreprises économique depuis 1975. En se basant sur sa définition ainsi que les raisons qui pousse les autorités algérienne à effectuer cette translation du plan comptable national vers ce nouveau system (SCF), et par la suite on essaiera de traiter le degré de concordance entre ce system et ce qui est décrit par les normes comptables internationales, et en fin on va essayer d'aborder les principaux problèmes et obstacles confrontés par nos entreprises économiques lors l'application de ce système.

Les mots clés: Système comptable financier, Normes internationales des rapports financiers, Juste valeur, Perte de valeur, Valeur recouvrable, Valeur d'utilité.

ملخص:

الهدف من هذه المقالة هو محاولة تحليل وتبسيط الضوء على النظام المحاسبي المالي الجزائري الذي تم اعتماده منذ سنة 2007، ودخل حيز التنفيذ ابتداء من 2010/1/1 والذي جاء كاستبدال للمخطط الوطني المحاسبي الذي كان معمولاً به منذ سنة 1975، مركزين على التعريف بهذا النظام وأسباب الانتقال من المخطط إلى النظام، وما مدى توافق هذا الأخير مع ما تنص عليه المعايير الدولية المحاسبية ومعايير التقارير المالية الدولية، ثم محاولة الوقوف عند أهم المشاكل والعقبات التي اعترضت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تطبيق هذا النظام، وأخيراً أفاق تطبيقه وانعكاساته على المؤسسات.

الكلمات المفتاحية: النظام المحاسبي المالي، معايير التقارير المالية الدولية، القيمة العادلة، تدهور القيم، القيمة المحصلة، القيمة النفعية.

مقدمة:

ورثت الجزائر بعد استقلالها نظاما محاسبيا خلفه الاستعمار الفرنسي يدعى بالمخطط المحاسبي العام (PCG) ذو التوجه الرأسمالي، والذي دام قرابة 13 سنة، لتنتقل السلطات المالية فيما بعد للتفكير في إعداد مخطط محاسبي وطني (PCN) يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والنهج الاشتراكي الذي سلكته الجزائر آن ذاك، والذي أعتبر كأساس لتسيير دوايب الاقتصاد الوطني، حيث دخل هذا المخطط حيز التنفيذ ابتداء من سنة 1975. غير أن هذا الأخير (PCN) الذي تم العمل به لمدة تزيد عن 35 سنة، لم يعد يتوافق مع التوجهات المحاسبية الجديدة التي تعتمد على القيمة العادلة كأساس للتقييم وتغليب الجوهر الاقتصادي على الشكل القانوني، وتوحيد قراءة القوائم المالية وإمكانية مقارنتها من طرف مختلف المستثمرين الأجانب، لذا بادرت الجزائر كباقي الدول الأخرى لإعادة النظر في منظومتها المحاسبية مع ما يتماشى ومعايير التقارير المالية الدولية (IAS/IFRS) التي تنادي بها الهيئات الدولية للمعايرة، وعلى رأسها مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB)، الهادفة إلى عملية التوحيد أو على الأقل التوافق المحاسبي على المستوى العالمي، وذلك باعتمادها نظاما محاسبيا ماليا جديدا (SCF)، وتخليها عن المخطط الوطني المحاسبي.

وعليه ومن خلال ما سبق، يمكننا بلورة إشكالية هذه المقالة في التساؤل الجوهر الآتي:
ما هي مبررات التخلي عن المخطط الوطني المحاسبي واعتماد النظام المحاسبي المالي وما مدى توافق هذا الأخير مع معايير التقارير المالية الدولية، وما هو حال مؤسساتنا الاقتصادية مع هذا النظام؟

تكمن أهمية هذه المقالة في كون أن النظام المحاسبي المالي المعتمد من طرف الجزائر هو نظام جديد جاء على أنقاض المخطط الوطني المحاسبي القديم وهو جدير بالدراسة والبحث، وتكمن أهميته أيضا أنه يتضمن العديد من المفاهيم والمبادئ المحاسبية الجديدة غير المألوفة وغير المعمول بها في مؤسساتنا الاقتصادية.
والهدف الأساسي من هذه المقالة هو محاولة تسليط الضوء على هذا النظام المستمد من المعايير المحاسبية الدولية وتفسير وشرح المفاهيم والآليات الجديدة التي جاء بها، وما مدى إمكانية تطبيقها في مؤسساتنا، مع محاولة تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التي نراها مناسبة للتطبيق الجيد لهذا النظام.

- لمعالجة هذه الإشكالية والإجابة على التساؤلات التي طرحناها إرتأينا بناء الفرضيات الآتية:
- الفرضية الأولى: النظام المحاسبي المالي مستمد كليا من المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالية الدولية.
 - الفرضية الثانية: كل الظروف والشروط موفرة لتطبيق النظام المحاسبي المالي.
 - والفرضية الثالثة: تطبق وتحترم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المفاهيم والمبادئ التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.

(1) ماهية النظام المحاسبي المالي الجديد:

إن الظروف الاقتصادية الدولية الراهنة تفرض على جميع الدول تكييف أنظمتها الاقتصادية مع النظام العالمي الجديد ذو التوجه الرأسمالي، الذي يبحث عن توفير الأرضية الخصبة للاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، وهذا بدعم من المنظمات الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، البنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة والهيئات والمنظمات المهنية الأخرى المختصة كل حسب مجالها.

(1-1) الانتقال للنظام المحاسبي المالي:

النظام المحاسبي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي لبلد ما، فهو أيضا معني بهذا التغيير وهذا التكيف لكي يتوافق مع المعايير والقواعد المحاسبية الدولية التي تتادي به الهيئات الدولية وعلى رأسها مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB).

⊕ التعريف بالنظام المحاسبي المالي:

إن النظام المحاسبي المالي أو المحاسبة المالية هو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية، تصنيفها، تقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية¹.

يطبق النظام الجديد على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، يستثنى الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

كما تلتزم المؤسسات التالية بمسك محاسبة مالية وهي²:

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛
 - التعاونيات؛
 - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛
 - وكل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي، أما الكيانات أو المؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين يجب أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.
- أما مستعملو المعلومة المالية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد هم:

- المسبرون؛

- أعضاء الإدارة والهيكل الداخلية للمؤسسة؛

- أصحاب رؤوس الأموال (مساهمون، بنوك...)

- الإدارة الضريبية؛

- وموردون، زبائن وعمال.

⊕ أسباب الانتقال من المخطط المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي:

توجد عدة أسباب دفعت بالسلطات المالية للانتقال من المخطط الوطني المحاسبي -الذي عملت به الجزائر منذ سنة 1975 والذي عرف تعديلا واحدا سنة 1999- إلى النظام المحاسبي المالي المكيف مع المعايير الدولية للمحاسبة نقف عند بعضها³:

- قصور المخطط الوطني المحاسبي حيث لم يعد يستجيب للعديد من القضايا المحاسبية المعاصرة كالحسابات التجميعية وتقييم الممتلكات بالقيمة العادلة واختيار تدهور التنبؤات وتسجيل خسائر القيمة لهذه الأخيرة وتخصيص مؤونات لمعاشات التقاعد وغيرها من المسائل المحاسبية؛
- التوجهات الاقتصادية الجديدة والمتمثلة في مواصلة مسار الإصلاحات الاقتصادية الذي باشرته الجزائر الذي شمل العديد من الجوانب كالإصلاحات البنكية والإصلاح الضريبي والاستثمار والجمارك وغيرها من القطاعات؛
- ظاهرة العولمة وهيمنة الفكر الرأسمالي على الفكر الاقتصادي، ما فرض على الكثير من الدول تكييف أنظمتها الاقتصادية مع آليات اقتصاد السوق؛
- الاستجابة للمعايير الدولية للمحاسبة التي تتادي بالتوحيد والتقارب على مستوى القوائم المالية.

⊕ أهداف النظام المحاسبي المالي:

- يمكن حصر الأهداف التي يرمي إليها هذا النظام إلى⁴:
- جلب المستثمرين الأجانب من خلال توحيد قراءة القوائم المالية.
- الانتقال من المحاسبة التاريخية إلى المحاسبة المالية المستقبلية (أي الانتقال من ميزانية محاسبية مسجلة بقيم تاريخية إلى ميزانية مالية قابلة للتحليل على حالتها دون إجراء تغيرات عليها)؛
- الانتقال من محاسبة المعالجة (comptabilité de traitement) إلى محاسبة الحكم (comptabilité de jugement)؛
- تغيير مصطلح المحاسب إلى مصطلح محضر أو معد القوائم المالية (مساهمة الجميع في إعداد القوائم عن طريق الحكم الشخصي للمسيرين واللجوء إلى مكاتب الخبرة لعملية تقييم الممتلكات)؛
- تحميل المسؤولية لجميع أطراف معدي أو محضري القوائم المالية (لا تقع المسؤولية على المحاسب فقط)؛
- إيجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط الوطني للمحاسبة؛
- تبني تطوير المعايير والتقنيات المحاسبية قصد تقرب ممارستنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على المعايير الدولية المصادق عليها من قبل أغلب الدول؛
- تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية، كاملة وأكثر شفافية؛
- الاستجابة لاحتياجات الإعلام المالي لمختلف مستخدمي القوائم المالية، مسيرين، مستثمرين حاليين أو محتملين، مقرضين، زبائن، جمهور، مدققين أو مراجعين، الدولة بمختلف هيئاتها (لم تعد المحاسبة تقتصر على الجهات الضريبية فقط).
- تقييم ممتلكات المؤسسة على أساس السوق أو ما يعرف بالقيم العادلة (La juste valeur).

(2-1) مبادئ النظام المحاسبي المالي:

إن الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها هي: الوحدة المحاسبية، استمرارية النشاط، القياس النقدي، استقلالية الدورات، التكلفة التاريخية، عدم المقاصة، القيد المزدوج، الحیطة والحذر، الأهمية النسبية، الإفصاح، الموضوعية، تحقيق الإيراد، مقابلة الإيرادات بالنفقات... إلخ⁵. والمبادئ التي جاء بها النظام المحاسبي المالي الجديد هي ثمانية: محاسبة التعهد، استمرارية النشاط، قابلية المعلومات للفهم، الملائمة، مصداقية المعلومات، القابلية للمقارنة، التكلفة التاريخية، وتغليب الجوهر على الشكل⁶.

1- محاسبة التعهد (الالتزام): Comptabilité d'engagement :

وفق هذا المبدأ يفرض على المؤسسات مسك محاسبة الالتزام، وهذا يعني أنه يجب تسجيل المعاملات عند الالتزام بها، وعندما ينشأ الحق أو الدين، وهو عكس ذلك تماماً في المحاسبة المالية المبسطة أو ما يعرف بمحاسبة الخزينة التي تطبق على المؤسسات الصغيرة، حيث لا يتم تسجيل المعاملات إلا عند حدوث التدفق النقدي، أي أنه يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية والإبلاغ عنها في القوائم المالية للفترة التي تخصها⁷. ولكي تحقق القوائم المالية أهدافها فإنها تعد طبقاً لأساس الاستحقاق (الالتزام)، وطبقاً لهذا الأساس فإنه يتم الاعتراف بآثار العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها (وليس عند استلام أو دفع النقدية وما يعادلها)، كما يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية سواء تلك التي حدثت في الماضي أو تلك التي سوف تحدث في المستقبل.

2- استمرارية الاستغلال (النشاط): Continuité d'exploitation :

يتم إعداد القوائم المالية بافتراض أن المؤسسة مستمرة في نشاطها وستبقى كذلك في المستقبل المنظور، وعليه يفترض أنه ليس لدى المؤسسة نية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم عملياتها بشكل هام⁸، ولكن إن وجدت هذه النية أو الحاجة، فإن القوائم المالية يجب أن تعد على أساس مختلف وفي مثل هذه الحالة المؤسسة مجبرة بالإفصاح عن ذلك، وعموماً يفترض المحاسبون دائماً، بأن المؤسسة ستظل تباشر أعمالها بصفة مستمرة دون أن يكون هناك أجل محدد لذلك.

3- قابلية المعلومات للفهم: Intelligibilité :

يقصد بالمعلومات القابلة للفهم هي المعلومات الواضحة والسهلة الفهم مباشرة من قبل مستعملها الذين يملكون حد أدنى من المعارف الأساسية المرتبطة بالتسيير، المالية، المحاسبة والاقتصاد، فالمعلومة المالية تزود مستعملها بأخذ رؤية واضحة على المؤسسة ونشاطاتها وحساباتها⁹.

4- ملائمة المعلومات: Pertinence :

الملائمة هي قدرة المعلومات على إحداث تغيير في اتجاه قرار مستخدم معين، وعليه يجب أن تكون المعلومات المقدمة في القوائم المالية ملائمة لاحتياجات متخذي القرار، وتعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كان بإمكانها التأثير على القرارات الاقتصادية لمستعملها، وذلك عن طريق مساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحالية والمستقبلية، وترتبط ملائمة المعلومة بطبيعتها وأهميتها النسبية¹⁰.

✚ 5- مصداقية المعلومات: *fiabilité*:

يقصد بالمعلومات ذات مصداقية هي تلك المعلومة المالية والمحاسبية الخالية من الأخطاء وموثوقة ومدروسة بشكل جيد، والتي يتم إعدادها وفق معايير وطرق علمية وتعتمد على المؤشرات: البحث عن الصورة الصادقة، تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، الحيادية، الحذر، والكمال¹¹.

✚ 6- قابلية المعلومات للمقارنة: *Comparabilité*:

تعتبر المعلومة قابلة للمقارنة إذا تم إعدادها وعرضها باحترام ثبات وديمومة الطرق وتسمح لمستخدميها بإجراء مقارنات في المكان والزمان، وبعبارة أخرى أن تعد المعلومات المحاسبية باستخدام نفس الأساليب والإجراءات المحاسبية من سنة لأخرى ولنفس المؤسسات التي تعمل في نفس المجال الاقتصادي، ويمكن مقارنة أداء الوحدة الاقتصادية بأداء الوحدات الاقتصادية الأخرى¹².
من بين الأهداف المرجوة من القوائم المالية أنها تسمح للمستخدمين القيام بمقارنات ذات معنى عبر الزمن وما بين المؤسسات، فالمقارنة عبر الزمن لنفس المؤسسة تعني استمرارية الطرق، أما المقارنة بين المؤسسات تعني تشابه أو تجانس الطرق.

✚ 7- التكلفة التاريخية: *coûts historiques*:

تعتبر الكلفة التاريخية الأساس السليم للتسجيل المحاسبي للتثبيات، المحزونات، وطبقا لهذا المبدأ فإن العمليات المسجلة في السابق يجب أن تبقى بقيمتها التاريخية، لكن يعاب على هذا المبدأ أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الميولات التضخمية أو تطور القدرة الشرائية للعملة، وبالتالي تظهر ذمة المؤسسة مشوهة، أي أن المبالغ لا تمثل الواقع، لذلك ظهرت الحاجة إلى استعمال القيمة الحالية كأساس للتقييم أو ما يعرف بإعادة تقدير الممتلكات¹³.

✚ 8- تغليب الجوهر على الشكل القانوني أو أسبقية الواقع الاقتصادي:

La prééminence de la réalité économique sur la forme juridique

يقصد به أن جميع المعاملات الاقتصادية أو الأحداث التي تقوم بها المؤسسة ينبغي أن تسجل وتعرض في القوائم المالية طبقا لواقعها الاقتصادي وليس فقط حسب شكلها القانوني، أي أن تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي في تسجيلها ضمن ذمة المؤسسة¹⁴، أو ما يمكن أن تدر هذه التعاملات من منافع اقتصادية مستقبلية للمؤسسة بدلا من شكلها القانوني، ومن أحسن الأمثلة على ذلك التأجير التمويلي، والممتلكات في شكل امتياز التي تدرج ضمن ممتلكات المؤسسة بالرغم من عدم توفر شرط الملكية.

1-3 عرض النظام المحاسبي المالي:

تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية (الأشخاص الذين تحكمهم قواعد القانون التجاري). حيث يستثنى من هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية. أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد عمالها حد معين فإنها تخضع لهذا النظام لكن في إطار ما يعرف بالمحاسبة المبسطة أو محاسبة الخزينة.

جاء النظام المحاسبي المالي بخمس قوائم بدل سبعة عشر جدول في المخطط الوطني وهي¹⁵:

1. قائمة الميزانية أو قائمة الممتلكات: تضم كل موجودات وموارد المؤسسة من أصول وخصوم جارية وغير جارية؛
2. قائمة حساب النتائج أو قائمة الدخل: تضم كل النفقات والإيرادات المحققة من طرف المؤسسة، لا تأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو التسديد، وتظهر عن طريق الفرق النتيجة الصافية للدورة؛
3. قائمة تدفقات الخزينة: توفر هذه القائمة لمستعملي القوائم المالية أساسا لتقييم طاقة المؤسسة على خلق تدفقات الخزينة ومكافئات الخزينة، والمعلومات المتعلقة باستعمال هذه التدفقات؛
4. قائمة حركة رؤوس الأموال: تتمثل في تحليل حركة كل عنصر من العناصر المشكلة للرأسمال الخاص للمؤسسة خلال السنة؛
5. والملحق: تتضمن هذه القائمة المعلومات ذات الأهمية النسبية أو التي تعتبر مهمة لفهم العمليات الواردة في القوائم المالية.

يتضمن سبعة أقسام أو أصناف أو فئات من 1 إلى 7 وهي كالآتي¹⁶:

- الصنف الأول: حسابات رؤوس الأموال: يتضمن هذا الصنف وسائل التمويل التي أحضرها صاحب أو أصحاب المؤسسة أو أبقرها تحت تصرفها بصفة دائمة.
 - الصنف الثاني: حسابات التثبيتات: يشمل هذا الصنف مجموعة من الأملاك أو القيم الدائمة التي أشترتها المؤسسة أو أنشأتها؛
 - الصنف الثالث: حسابات المخزونات والمنتجات قيد التنفيذ: يتضمن هذا الصنف مجموع السلع أو المنتجات أو المواد التي قامت المؤسسة بحيازتها أو أنشأتها بهدف إعادة بيعها أو توزيعها أو استغلالها في عملية التصنيع؛
 - الصنف الرابع: حسابات الغير: تتمثل في جميع الحقوق التي اكتسبتها المؤسسة نتيجة علاقاتها مع الغير، والالتزامات التي ترتبت عليها نتيجة تعاملاتها مع الغير أيضا؛
 - الصنف الخامس: الحسابات المالية: تتمثل في جميع المتاحات المملوكة للمؤسسة الموجودة في المؤسسات المالية والنقدية بالإضافة إلى القيم المنقولة للتوظيف؛
 - الصنف السادس: حسابات الأعباء: وتتضمن كل التكاليف المنفقة في فترة معينة والتي تستعمل في الدورة الاستغلالية للمؤسسة؛
 - والصنف السابع: حسابات المنتجات: تتضمن مختلف النواتج والمداخل التي تجنيها المؤسسة من خلال نشاطها المتعلق بالاستغلال في فترة معينة .
- وللإشارة فإن الأصناف من الصنف الأول إلى الصنف الخامس تسمى بأصناف الميزانية، أما الصنف السادس والسابع تسمى بأصناف التسيير أي تتعلق بقائمة الدخل أو النتائج.

(2) تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر:

بدأ التفكير في النظام المحاسبي المالي الجديد ابتداء سنة 2001، فكلفت السلطات المالية الجزائرية مجموعة من الخبراء المحاسبين بدعم من البنك الدولي لدراسة المخطط الوطني المحاسبي الذي كان معمولا به دراسة معمقة، واستخراج النقص الموجودة فيه وإدخال التعديلات المناسبة والضرورية، بما يتوافق والمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية والتي يمكن أن ترقى به إلى مستوى الإفصاح الملائم والكافي، والذي يخدم كافة الأطراف ذوي العلاقة مع المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية، وبالتالي كان الأمر أمام ثلاثة خيارات ممكنة وهي¹⁷:

- الخيار الأول: الإبقاء على المخطط الوطني المحاسبي كما هو مع إدخال بعض التعديلات والتحسينات الضرورية؛
- الخيار الثاني: ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية IASB، إلا أنه مع مرور الوقت سيكون هناك نظامين محاسبين مختلفين يعطيان نظاما مختلطا ومعقدا، وبالتالي يمكن له أن يكون مصدرا للتناقض والاختلاف؛
- والخيار الثالث: يتضمن انجاز نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصنة شكله ووضع إطاره التصوري المحاسبي، المبادئ والقواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

(1-2) مدى توافق النظام المحاسبي المالي الجزائري مع المعايير الدولية:

إن الخيار تم تبنيه من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 واختيار طبيعة المحاسبة المرجعية سواء المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS أو معايير مجلس المعايير المحاسبية المالية الأمريكية FASB من خلال USGAAP أو التوجيهات الأوروبية. ويتضح جليا أن السلطات المالية الجزائرية عملت على محاولة تكييف نظامها المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية ولم تتبن كافة المعايير وذلك لعدة أسباب.

⊕ نقاط التوافق نظام المحاسبي المالي الجزائري مع المعايير الدولية:

تم استنباط العديد من المفاهيم المحاسبية وقواعد التقويم والإدراج في الحسابات والمعالجة المحاسبية من المعايير المحاسبية الدولية نذكر منها:

- عرض القوائم المالية:

جاء النظام المحاسبي المالي بخمس قوائم مالية (الميزانية، جدول النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول حركة رؤوس الأموال والملحق)، تخدم بدرجة كبيرة مستعملها بمختلف أشكالها، حيث لم تعد هذه القوائم موجهة لمصالح الضرائب لتحديد الوعاء الخاضع للضريبة ومنه تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه من قبل المؤسسات كما كان معمولا به في ظل المخطط الوطني المحاسبي السابق، بل جاءت لتوفر المعلومات الكافية والملائمة للمستثمر المحلي والأجنبي بالدرجة الأولى، وهو ما يتوافق تماما مع محتوى المعيار المحاسبي الدولي رقم 01 (IAS01): عرض القوائم المالية، من حيث الشكل والمحتوى وما ينبغي أن تتضمنه هاته القوائم من معلومات مالية قابلة للفهم ذات مصداقية وملائمة وقابلة للمقارنة في الزمان والمكان¹⁸، وكذا المعيار المحاسبي الدولي رقم 07 (IAS07):

تدفقات الخزينة الذي يميز بين التدفقات الناتجة عن الأنشطة التشغيلية والتدفقات الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية والتدفقات الناتجة عن الأنشطة التمويلية ومحتوى كل بند من هذه البنود¹⁹.

- تقييم المخزونات:

يعتمد النظام المحاسبي المالي في تقييم المخزونات على المعايير المحاسبية الدولية حيث ينص علي وجوب تقييم المخزونات بالقيمة الأقل بين التكلفة والقيمة المحاسبية الصافية للإنجاز²⁰.

المقصود بالتكلفة أنه ينبغي أن تتضمن تكلفة المخزونات كل التكاليف المتعلقة بالحيازة أو الإنجاز، بالإضافة إلى كل المصاريف المتعلقة بالتحويل، وكذا كل المصاريف الأخرى الضرورية لإيصال هذه المخزونات إلى أماكن التخزين.

أما القيمة الصافية للإنجاز تمثل سعر البيع المقدر في إطار النشاط العادي مطروحا منه التكاليف المقدرة المتعلقة بالإتمام وكذا التكاليف الضرورية المقدرة لتحقيق عملية البيع.

وتحدد تكلفة المخزونات حسب النظام المحاسبي المالي بإستعمال طريقة الوارد أولا الصادر أولا أو طريقة التكلفة الوسطية المرجحة، في حين أن طريقة الوارد اخيرا الصادر أولا لا يسمح بإستعمالها .

ولعل أهم الطرق المحاسبية المستعملة لتقييم تكاليف المخزونات نذكر طريقة التكاليف الحقيقية، طريقة التكاليف المعيارية وطريقة التكاليف المتغيرة.

تدرج أية خسارة في قيمة المخزونات في الحساب كعبء في حساب النتائج عندما تكون تكون تكلفة مخزون ما أكبر من القيمة الصافية لإنجاز هذا المخزون، وتحدد خسائر القيمة في المخزونات مادة بمادة، وفي حالة المخزونات المتعاوضة فئة بفئة ، وهو ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 02 المخزونات (IAS02)²¹.

- تقييم التثبيات²²:

عرف النظام المحاسبي المالي التثبيات بشكل عام على أنها عنصر من عناصر الأصول غير الجارية في المؤسسة، تقوم باقتنائها أو إنجازها من طرف الغير أو بوسائلها الخاصة، وهذا قصد استعملها في العملية الإنتاجية أو تأجيرها، وقد صنفها النظام المحاسبي المالي إلى ثلاثة أنواع: تثبيات معنوية (غير ملموسة)، تثبيات مادية أو عينية وتثبيات مالية.

وتعرف التثبيات المعنوية حسب النظام المحاسبي المالي على أنها أصول قابلة للتحديد غير نقدية وغير مادية، مراقبة ومستعملة في إطار الأنشطة العادية للمؤسسة، أو من أجل تأجيرها لأطراف أخرى ومنتظر أنها تستعمل لعدة دورات محاسبية بهدف الحصول على منافع اقتصادية.

ومن أمثلة التثبيات المعنوية: براءات الاختراع، رخص الإستغلال، أنظمة الإعلام الآلي، مصاريف التنمية أو التطوير، فرق الاقتناء أو شهرة المحل وغيرها، ومن شروط الإعترا ف تثبيت معنوي وقياسه ما يلي:

- إذا كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية؛
 - إذا كان بالإمكان قياس تكلفة الأصل بشكل موثوق وصادق؛
 - تقييم احتمال المنافع الاقتصادية بناء على إفتراضات معقولة ومدعمة؛
 - يجب قياس قيمة الأصل مبدئيا بمقدار تكلفته.
- وهو ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 38 (IAS38) الأصول المعنوية²³.

أما التثبيات المادية أو العينية عرفها النظام المحاسبي المالي الجزائري على أنها الأصول أو الموجودات المادية الملموسة التي يحوزها الكيان أو المؤسسة من أجل الإنتاج، تقديم الخدمات، الإيجار والاستعمال لأغراض إدارية، ويفترض أن تستغرق مدة استعمالها أكثر من سنة مالية، وتتمثل خاصة في الممتلكات والمنشآت والمعدات. وقد وصف النظام المحاسبي المالي المعالجة المحاسبية للأصول المذكورة والاعتراف بها، كما يحدد عناصر تكلفة الأصل والنفقات اللاحقة المتعلقة به وإعادة تقييمه واهلاكه وخروجه وتدهوره أو احتمال فقدان قيمته.

وهو ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 (IAS16) الأصول المادية أو العينية²⁴.

- تدهور القيم أو خسارة القيمة:

المقصود بتدهور قيم التثبيات حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري هي الإجراءات التي ينبغي أن تطبقها المؤسسة لكي تضمن أن أصولها أو موجوداتها مسجلة محاسبيا بقيم لا ينبغي أن تتعدى القيمة الإستردادية أو القيمة القابلة للتحويل لهذه الأصول (La valeur recouvrable)²⁵.

وعلى هذا الأساس، فإنه مفهوم تدهور قيم التثبيات يجبر المؤسسات لأن تعيد تقييم ممتلكاتها كل نهاية سنة، إذا كانت هناك مؤشرات تدل على أن أصل من الأصول قد يفقد من قيمته، وهذه المؤشرات هي القيمة السوقية، التقدم التكنولوجي، التقادم، التراجع المادي (degradation physique).... إلخ. فيجب على المؤسسة أن تقدر القيمة الإستردادية أو القيمة القابلة للتحويل لكي تلاحظ هل هناك تدهور قيمة أم لا.

وتحدد القيمة الإستردادية أو القيمة القابلة للتحويل على أنها القيمة الأكبر ما بين القيمة العادلة أو ثمن البيع الصافي (بعد طرح التكاليف المتعلقة بالبيع) والقيمة النفعية. فالقيمة العادلة أو ثمن البيع الصافي للأصل هو المبلغ الممكن الحصول عليه من بيع أي أصل عند إبرام أية معاملة ضمن ظروف المنافسة العادية بين أطراف على علم تام ودراية وتراضي مع طرح منه تكاليف الخروج.

أما القيمة النفعية لأي أصل هي القيمة المحينة أو الحالية لتقدير سيولة الأموال المستقبلية المنتظرة من استعمال الأصل بشكل متواصل والتنازل عنه في نهاية مدة الانتفاع به. يجب الإشارة أنه في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد سعر البيع الصافي لأي أصل، فإن القيمة القابلة للتحويل ستقدر على أساس أنها مساوية لقيمتها النفعية.

ومن خلال ما سبق، عندما تكون القيمة القابلة للتحويل لأي أصل أقل من قيمته المحاسبية الصافية للإهلاك، فإن هذه القيمة الأخيرة يجب إرجاعها إلى قيمتها القابلة للتحويل، وحينئذ يشكل مبلغ فائض القيمة المحاسبية على القيمة القابلة للتحويل خسارة في القيمة، وتثبت هذه الخسارة بانخفاض الأصل المذكور وتدرج كعبء.

ولا تكفي المؤسسة بتسجيل هذه الخسارة أو هذا التدهور فقط، بل ينبغي أن تراجع دوريا عند نهاية كل إقبال.

وهذا ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 36 (IAS36) تدهور قيم التثبيات²⁶، حيث يطبق هذا المعيار رقم 36 على محاسبة تدهور جميع الأصول أو التثبيات، ماعدا الأصول التي تم معالجتها في معايير أخرى (كالمعيار الدولي المتعلق بالمخزونات (IAS2) التثبيات المالية (IAS32, IAS39, IFRS9)، الأصول البيولوجية (IAS41)، العقارات الموظفة (IAS40)...) الخ.

- عقود الإيجار ومعاشات التقاعد والمنافع المقدمة للأجراء:

اعتمد النظام المحاسبي المالي مفهوم جديد لم يكن معمول به سابقا وهو إدراج الأصول أو التثبيات المقتناة عن طريق عقود الإيجار التمويلية في ذمة المؤسسة والاستفادة من أقباط إهتلاكه، بالرغم من عدم توفر الملكية القانونية للأصل المؤجر لهذه المؤسسة، وهذا استنادا إلى مبدأ مهم جاء به النظام المحاسبي وهو: تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني²⁷، وهو ما يتوافق أيضا مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (IAS17) عقود الإيجار²⁸.

أما بخصوص معاشات التقاعد فقد أوجب النظام المحاسبي المالي من خلال المذكرة المنهجية الصادرة عن المجلس الوطني المحاسبي بتاريخ 28/12/2010²⁹ على المؤسسات تشكيل مخصصات مؤونات لمواجهة هذه الأعباء المستقبلية³⁰، إلا أن هذه العملية تتطلب توفر بعض المعطيات المستقبلية المتمثلة في³¹:

- تطور مستويات الأجور للعاملين طيلة المدة التي يقضيها العامل في المؤسسة أي من تاريخ توظيفه إلى تاريخ مغادرته أو وصوله سن التقاعد؛
 - إحتمال بقاءه في المؤسسة؛
 - إحتمال مدة حياته؛
 - تطور نسب الاشتراكات؛
- وهذا ما يتوافق مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 19 (IAS19) منافع الموظفين³².

✦ نقاط عدم التوافق نظام المحاسبي المالي الجزائري مع المعايير الدولية:

هناك العديد من المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية التي لم يؤخذ بها في الإطار التصوري والمفاهيمي للنظام المحاسبي المالي، وهذا لعدم توفر الآليات اللازمة لتطبيقها، من بين هذه المعايير على سبيل المثال لا الحصر:

- المعيار المحاسبي الدولي رقم 24 الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة وهذا نظرا لعدم إمكانية التحديد الدقيق لهذه الأطراف؛
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 29 التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع وهذا بسبب التقييم على أساس التكلفة الجارية وليس التكلفة التاريخية؛
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 الأدوات المالية: الإفصاح والعرض بسبب عدم توفر سوق مالي نشط وكفؤ؛
- المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 الأدوات المالية: الاعتراف والقياس لنفس السبب أعلاه؛
- والمعيار المحاسبي الدولي رقم 34: التقارير المالية المرحلية الذي يهدف إلى تبيان الحد الأدنى من مضمون التقرير المالي المرحلي لفترة مرحلية.

2-2) المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والنظام المحاسبي المالي الجديد:

من خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها على مستوى العديد من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية العامة والخاصة من أجل المصادقة على حساباتها الختامية وإبداء الرأي حول قوائمها المالية التي أعدتها وفق النظام المحاسبي المالي الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2010/1/1 والتي شملت العديد من القطاعات الإنتاجية، التجارية، الاستيراد والتصدير والخدمات وباختلاف أطرها القانونية (مؤسسات أسهم، مؤسسات ذات مسؤولية محدودة) كما هو موضح في الملحق أدناه ، لاحظنا أن المؤسسات قامت بعملية الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي الجديد وفق ما ينص عليه

مجلة "الأبحاث الاقتصادية" لجامعة سعد دحلب البلدية - العدد 07 (ديسمبر 2012)

معيار التقرير المالي الدولي رقم 01 (IFRS01): تبني معايير التقارير المالية الدولية لأول مرة، حيث أجبرت السلطات المالية المؤسسات الاقتصادية الخاضعة لأحكام هذا النظام بإعداد قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية سنة 2009 على أساس قواعد وحسابات ومضمون القوائم المالية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، وذلك بإعادة ترتيب أصناف الميزانية إلى أصول غير جارية التي تحتوي على التثبيات المعنوية والتثبيات العينية والتثبيات المالية أي التي تبقى في ذمة المؤسسة لأكثر من دورة محاسبية وتتمتع بسيولة ضعيفة، وأصول جارية تحتوي على المخزونات وحسابات الغير والحسابات المالية أي ذات السيولة المرتفعة نسبياً، بالإضافة إلى إعادة ترتيب الخصوم إلى خصوم غير جارية وخصوم جارية حسب مدة الاستحقاق.

بالإضافة لما سبق، وعند عملية الانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي لابد من إلغاء بعض التثبيات المعنوية كالمصاريف التمهيدية أو التأسيسية (المصاريف المتعلقة بعقد الشركة، مصاريف الإشهار، مصاريف الدراسات والأبحاث، مصاريف القروض...)، لأنها استثمارات وهمية وليس لها قيمة حقيقية، وبالتالي لابد من اعتبارها كنفقة جارية تحملها المؤسسة على دورة واحدة وليست نفقة رأسمالية تحمل على عدة دورات.

الجدول رقم 01: يوضح العينة التي شملتها الدراسة حسب قطاع النشاط

رقم	قطاع النشاط	عدد المؤسسات	الإطار القانوني
01	النقل البحري للسلع	01	شركة ذات اسهم
02	التربية العقارية	04	شركة ذات اسهم
03	مؤسسات إنتاجية	03	شركة ذات اسهم
04	الفندقة	03	شركة ذات اسهم
05	الحليب ومشتقاته والتربية الحيوانية	03	شركة ذات مسؤولية محدودة
06	الاتصالات	01	شركة ذات اسهم
07	قطاع النفط	01	شركة ذات اسهم
08	الغاز والكهرباء	02	شركة ذات مسؤولية محدودة
09	استيراد وتصدير	04	شركة ذات مسؤولية محدودة
10	الاشغال العمومية والبناء	01	شركة ذات مسؤولية محدودة
11	القطاع التجاري	02	شركة ذات مسؤولية محدودة
12	المهن الحرة	02	شركة ذات مسؤولية محدودة
	المجموع	27	

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى الاستبيان.

الجدول رقم 02: يوضح نوع الاسئلة التي طرحت على أفراد العينة

الرقم	السؤال	طبيعة الإجابة
01	ما هي طبيعة المشاكل التي اعترضكم في تطبيق النظام المحاسبي المالي؟	تعليق
02	ما هي القواعد والمبادئ التي جاء بها النظام والقبالة للتطبيق بسهولة؟	تعليق
03	ما هي القواعد والمبادئ التي جاء بها النظام والتي يستحيل تطبيقها ولماذا؟	تعليق

المصدر: من إعداد الباحث استناداً إلى الاستبيان.

من خلال تحليلنا للإجابات عن الأسئلة التي تم الرد عنها من خلال الاستبيان، سجلنا العديد من الملاحظات والتحفظات حول مدى احترام المؤسسات تطبيق هذا النظام وفقا للمبادئ والمفاهيم التي جاء بها والتي تعتبر في مجملها مشتركة بين مختلف هذه المؤسسات وهي:

- 1- عدم الفهم الجيد للمفاهيم التي جاء بها النظام المحاسبي المالي: وبالتالي أصبحت عرضة للتأويلات والتفسيرات والاجتهادات الشخصية للمحاسبين، مما أدى في كثير من الأحيان إلى اختلاف المحاسبين في المؤسسات للمعالجة المحاسبية لنفس العملية، وهذا نظرا لنقص التكوين والتدريب واعتماد دلائل استرشادية من طرف الجهات المكلفة بالمعايرة المحاسبية في الجزائر وعلى رأسها المجلس الوطني للمحاسبة.
- 2- صعوبة تطبيق الكثير من القضايا المحاسبية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي نذكر منها:

- تحديد مدة نفعية الأصل أو التثبيت الفعلية بدل من مدة حياة الأصل النظرية التي كانت تقدم من طرف مصالح الضرائب لحساب أقساط إهلاكات هذه التثبيتات؛
- صعوبة تفكيك التثبيتات المادية إلى مجموعة من المركبات أو الأجزاء وتحديد قيمة ومدة نفعية كل مركب، ومنه تحديد قسط إهلاك كل مركب على حدى، وهذا إذا كانت هذه المركبات ذات مدد نفعية متباينة من مركب لآخر؛
- صعوبة تحديد القيمة القابلة للتحصيل أو القيمة الإستردادية التي تعبر عن القيمة الأكبر ما بين القيمة العادلة والقيمة النفعية، وهذا نظر لعدم وجود أسواق أو مكاتب خبرة متخصصة في مجال تقييم الممتلكات وتوفير مؤشرات التقييم، وهو ما انعكس على مبدأ مهم في المعايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي وهو اختبار تدهور أو فقدان قيمة التثبيتات؛
- صعوبة تقييم مخزونات نهاية المدة بقيمتها الحقيقية نظرا لافتقاد هذه المؤسسات لنظام المحاسبة التحليلية أو محاسبة التسيير التي تعمل على تحديد التكاليف وأسعار التكلفة الحقيقية لمنتجاتها، كونها اختيارية وليست إجبارية فهي في نظر المؤسسات كلفة إضافية بالنسبة إليها؛
- صعوبة تحديد مؤشرات معاشات التقاعد والمنافع الأخرى للموظفين بسبب غياب مؤشرات قياس تطور مستويات الأجور ونسب الاشتراك لدى مصالح التأمين أو الضمان الاجتماعي ونسبة احتمال بقاء العمال لدى نفس المؤسسة؛
- صعوبة تحديد الضرائب المؤجلة أي الضرائب الواجبة الدفع في المستقبل والمسجلة حاليا، أو الضرائب الواجبة الدفع حاليا والتي سوف تدفع مستقبلا، (ضرائب مؤجلة - خصوم) فضلا عن الضرائب المؤجلة التي تعتبر حقوق واجبة الاسترجاع بالنسبة للمؤسسة مستقبلا (ضرائب مؤجلة - أصول).

خاتمة:

- نتائج اختبار الفرضيات:

- بالنسبة للفرضية الأولى التي مفادها أن النظام المحاسبي المالي مستمد كلياً من المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالية الدولية، تم نفيها من خلال البحث في آليات تطبيق هذا النظام من الناحية المفاهيمية والتطبيقية، باعتبار أن السلطات المالية لم تأخذ بكل المعايير المحاسبية الدولية، وحتى المعايير التي أخذت بها كيفتها مع المعطيات والظروف الاقتصادية للبلاد، وبالتالي فهو مجرد تكيف وليس تبني؛
- بالنسبة للفرضية الثانية التي مفادها أن كل الظروف والشروط موفرة لتطبيق النظام المحاسبي المالي، فتم نفيها أيضاً، نظراً لعدم توفر الميكانيزمات الضرورية لتطبيقه بنجاح، وهذا إن على مستوى التكوين أو على مستوى الهياكل والهيئات التي توفر المعلومات المالية الملائمة: كالسوق المالي النشط ومكاتب الخبرة المتخصصة في عملية التقييم، وكذا عدم انفصال القانون المحاسبي عن قانون الضرائب؛
- أما بالنسبة للفرضية الثالثة والأخيرة والتي مفادها أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تطبق وتحترم المفاهيم والمبادئ التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، تم تأكيدها وهذا من خلال ما لمسناه في الجانب التطبيقي، حيث أن جل المؤسسات التي شملها الاستبيان حاولت تسيير المرحلة الانتقالية للانتقال من المخطط الوطني المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي وفق ما جاء في المذكرات المنهجية التي أصدرها المجلس الوطني للمحاسبة، إلا أنه بقيت العديد من المفاهيم عالقة على مستوى المؤسسات.

- النتائج العامة:

- من خلال ما سبق، يمكننا تقديم بعض النتائج المتوصل إليها من خلال هذه المقالة والتي نوجزها في النقاط الآتية:
- إن البيئة الاقتصادية والمالية في الجزائر حالياً لا تسمح بالتطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي نظراً:
 - ✓ عدم وجود سوق مالي نشط؛
 - ✓ نقص في التكوين لمختلف المستويات في مجال التطبيق السليم لهذا النظام؛
 - ✓ الغموض والتباين في العديد من المفاهيم التي جاء بها النظام المحاسبي المالي والتي منها:
 - تفكيك التثبيتات عن طريق المركبات؛
 - عدم وجود آليات لاختبار التدهور؛
 - غموض في تقييم المخزونات؛
 - صعوبة تحديد مؤونات معاشات التقاعد؛
 - صعوبة احتساب الضرائب المؤجلة؛
- غياب التكوين الميداني لممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة؛
- ضعف الالتزام بتطبيق النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاسبة في المؤسسة؛
- الفجوة بين إعداد النظام المحاسبي المالي والتطورات اللاحقة في معايير المحاسبة الدولية.

– التوصيات والاقتراحات:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها إن على المستوى النظري أو على مستوى واقع مؤسساتنا، وبغية التطبيق الجيد لهذا النظام والاستفادة من المزايا التي يوفرها وتلافي المشاكل التي تعترضه، واستخلاص الدروس المستفادة من هذه التجربة نحاول تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات نلخصها في النقاط الآتية:

- ضرورة توفير البيئة السليمة والملائمة التي تضمن التطبيق السليم للنظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية؛
- العمل على تفعيل وتنشيط السوق المالي في الجزائر؛
- توسيع دائرة التكوين لتشمل كافة المعنيين بتطبيق النظام المحاسبي المالي والمعايير الدولية خاصة أولئك الأكاديميين والمكونين والمديرين للمؤسسات الاقتصادية؛
- اعتماد مكاتب خبرة متخصصة في مجال تقييم الأصول؛
- استحداث هيئة وطنية متخصصة في تفسير وتوضيح مختلف الإشكالات والاختلافات (التباينات) التي قد تطرح من طرف الأطراف ذوي العلاقة بتطبيق النظام المحاسبي المالي، ووضع دلائل استرشادية تفسيرية لرفع أي لبس يعترض التطبيق السليم لهذا النظام؛
- ضمان استقلالية القانون المحاسبي عن القانون الجبائي؛
- تفعيل المدونة الوطنية لأخلاقيات مهنة المحاسب والمدقق واستحداث لجان متابعة حسن تنفيذها؛
- ضرورة تكييف النظام المحاسبي المالي مع المستجدات التي ظهرت في المعايير المحاسبية الدولية، وضرورة التحديث المستمر.

الهوامش والمراجع:

- 1 ارجع إلى المادة الثالثة من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، الحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 25 نوفمبر 2007.
- 2 المادة الرابعة من القانون 07-11.
- 3 عمورة جمال، «الإهتلاكات وتدهور قيم التثبيات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF)»، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول «الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية»، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب البليدة، 16-18 نوفمبر 2009.
- 4 DJERAD Djamel, «Présentation SCF 2007», journée d'étude, Faculté des sciences économiques et sciences de gestion, Université de Constantine, 2009.
- 5 Voir PUTEAUX H. & autres, «Normes IFRS et PME, Système comptable de convergence entre normes comptables francaises et standards de L'IASB», ed. Dunod, Paris, 2004 .
- 6 المادة السادسة من القانون 07-11.
- 7 TAZDAIT Ali, «Maitrise du système comptable financier, en référence aux normes IFRS», ed. ACG, Alger, 2009, p. 19.
- 8 المرجع السابق لـ PUTEAUX H.، ص 16.
- 9 المرجع السابق لـ TAZDAIT Ali، ص 24.

- 10 المرجع الساق ل TAZDAIT Ali، ص 23.
- 11 المرجع الساق ل TAZDAIT Ali، ص 23.
- 21 المرجع الساق ل PUTEAUX H.، ص 19.
- 31 المرجع الساق ل PUTEAUX H.، ص ص 23-24.
- 14 المرجع الساق ل PUTEAUX H.، ص 23.
- 15 من المادة 33 إلى المادة 37 من المرسوم التنفيذي 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، المتضمن تطبيق إجراءات قانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 27، 28 ماي 2008.
- 16 القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية العدد 19، المؤرخ في 25 مارس 2009، بتصرف.
- 17 شعيب شنوف، «محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية»، الجزء الأول، ط. مكتبة الشركة الجزائرية، بoudaoud، الجزائر، 2008، ص ص 14-15.
- 18 محمد أبو نصار & جمعة حميدات، «معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية: الجوانب النظرية والعملية»، الطبعة الثالثة، دار ز. عمان، 2012، ص ص 19-23.
- 19 MAILLET Catherine & LE MANN Anne، «Les norms comptables internationales IAS/IFRS»، ed. Berti, Alger & Foucher Paris, 2006, pp. 37-41.
- 20 القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الفصل الثاني، القسم الثالث: المتعلق بالمخزونات والمنتجات قيد التنفيذ، ص ص 12-13.
- 21 المرجع الساق ل MAILLET Catherine، ص ص 70-67.
- 22 القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الفصل الثاني، القسم الأول المتعلق بالالتبينات العينية والمعنوية، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-9.
- 23 Collection les codes RF, Groupe Revue Fiduciaire, Code IFRS, Normes et Interprétations, Textes consolidés à jour au 01 septembre 2007, Paris, p. 441.
- 24 المرجع الساق ل Collection les codes RF، ص 147.
- 25 القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الفصل الأول، القسم الثاني المتعلق بقواعد عامة للتقييم، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-7.
- 26 المرجع الساق ل Collection les codes RF، ص 381.
- 27 القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الفصل الثالث، القسم الخامس المتعلق بعقود إيجار التمويل، ص ص 19-20.
- 28 المرجع الساق ل Collection les codes RF، ص 163.
- 29 Ministère des finances, Conseil National de la Comptabilité, note méthodologique de première application du système comptable financier: les avantages au personnel, du 28/12/2010.
- 30 القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، القسم السادس المتعلق بالامتيازات الممنوحة للمستخدمين، ص 20.
- 32 وندلوس محمد، محاضرة ألقاها في اختتام الملتقى الدولي الذي نظّمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب البلدية حول «النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتدقيق: التحدي»، 13-14 ديسمبر 2011.
- 33 المرجع الساق ل Collection les codes RF، ص 189.